

الْمُلَكَّـةُ الْعَرَبِـيَّـةُ السُّـعُـو~دِـيَّـةُ  
وَزَارَةُ الْعَدْلِ  
الْمَـحْكَـمَـةُ الـعـلـيـا



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

قرار رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٠٨ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

إن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناء على الصلاحيات المنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٥٧٠ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢ الموجه لرئيس هذه المحكمة، ونصه بعد المقدمة: (اطلعنا على برقيه سمو الأمين العام مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٠ في ١٤٤٢/٣/٩ المشار فيها إلى محضر اللجنة العليا التنسيقية لمعالجة تحديات الأزمات رقم (٤٢/٦) في ١٤٤٢/٢/١١ المتضمن رأي اللجنة مناسبة ما انتهى إليه المجتمعون في هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء بالمحضر رقم (٣٧) في ١٤٤٢/١/٢١ المتضمن الآتي:

(أولاً) قيام الهيئة العامة للمحكمة العليا بالنظر في إقرار مبادئ قضائية في شأن الجوانب ذات الصلة بجائحة (فيروس كورونا)، وأثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات والعقود التي تأثرت بها، وكيفية تقدير تلك الآثار، وإيضاح حدود سلطة المحكمة في تعديل تلك الالتزامات والعقود).

وبعد الدراسة والتأمل والاطلاع على الأوامر الكريمة المتعلقة بهذا الشأن، والقرارات الوزارية المعالجة لأثار الجائحة، والأنظمة ذات الصلة، ولما قرره فقهاء الشريعة في مسألة الجواح مستندين على نصوص الوجي، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وحال، وبما أن المبادئ القضائية تحقق الاستقرار وتوحد الاجتهاد القضائي، وتضبط السلطة التقديرية، ولما فيها من تمكين طرف العقد من معرفة الحكم الشرعي، وتحقيقاً لاستقرار الأوضاع والماهر النظمية، ولإحقاق العدالة ودفعاً للضرر، وتحقيقاً للغاية من استمرار العقود بالمحافظة على توازنها بين الطرفين، ومراعاة للمصلحة العامة والخاصة، ولذلك كله قررت الهيئة العامة للمحكمة العليا بما يلي:

أولاً/ تُعد حاجة فيروس كورونا من الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلا بخسارة غير معنادة، ومن الغير القاهرة إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً، وبشرط لتطبيق المبدأ على العقود والالتزامات المتأثرة الشروط الآتية:

شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ  
وَزَارَةُ الْعَدْلِ  
الْمَحْكَمَةُ الْعُلَيَا



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....

- ١-أن يكون مبرماً قبل بدء الإجراءات الاحترازية للجائحة، ويستمر تنفيذه بعد وقوعها.
- ٢-أن يكون أثر الجائحة مباشراً على العقد ولا يمكن تلافيه.
- ٣-أن يستقل أثر الجائحة الواقع على العقد دون مشاركة سبب آخر.
- ٤-الأ يكون المتضرر قد تنازل عن حقه أو اصطلاح بشأنه.
- ٥-الأ تكون آثار الجائحة وضررها معالجاً بنظام خاص، أو بقرار من الجهة المختصة.

ثانياً/ تتولى المحكمة . بناء على طلب مدعى الضرر وبعد الموازنة بين الطرفين والنظر في الظروف المحيطة . تعديل الالتزام التعاقيدي الذي طرأ على الجائحة بما يتحقق العلة ما وذلك على النحو

Mahkama

- أ-تطبق في عقود أجارة العقار والمنقول التي تأثرت بالجائحة، الأحكام الآتية:
- ١-إذا تغدر على المستأجر يسبب الجائحة الارتفاع بالعين المؤجرة كلياً أو جزئياً، فتنقص المحكمة من الأجراة بقدر ما نقص من المنفعة المقصودة المعادة.
  - ٢-لا يثبت للمؤجر حق فسخ العقد إذا كان تأخير المستأجر عن دفع أجراة الفترة التي تغدر الارتفاع فيها كلياً أو جزئياً بسبب الجائحة.

ب-تطبق في عقود المقاولات والتوريد ونحوهما، التي تأثرت بالجائحة، الأحكام الآتية:

- ١-إذا كان تأثير الجائحة في ارتفاع قيمة المواد أو أجور الأيدي العاملة أو التشغيل ونحوها: فترتيد المحكمة قيمة العقد، على أن يتحمل الملتم من تلك الزيادة إلى حد الارتفاع المعتمد، ثم يرد ما زاد على ذلك للحد المعقول، وللملتم له عند زيادة الالتزام عليه حق طلب فسخ العقد. أما في حال كان ارتفاع سعر المواد ارتفاعاً مؤقتاً يزول: فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة.
- ٢-إذا كان تأثير الجائحة في قلة السلع من السوق، فتنقص المحكمة الكمية بالقدر الذي تراه كافياً لرفع الضرب غير المعتمد عن الملتم.

الملكية العربية السعودية  
وزير العدل  
المحكمة العليا



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....

٣- إذا كان تأثير الجائحة في انعدام المواد من السوق مؤقتاً، فتوقف المحكمة الالتزام مدة مؤقتة، إذا لم يتضرر الملتزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فإن تضرر فله طلب الفسخ، أما إن كان انعداماً مطلقاً؛ وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية أو بعضها؛ فتفسخ المحكمة .بناء على طلب أحد المتعاقدين . ما استحال تنفيذه منها.

٤- إذا كان محل عقد المقاولة التزاماً بأداء عمل وتسببت الجائحة في تعذر تنفيذه في الوقت المحدد؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة، فإن تضرر الملتزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فله طلب الفسخ .

مجلة أسبوعية قضائية شاملة

Mahkama

ثالثاً/ يراعى عند تقدير آثار الجائحة الآتي:

١- مدى تأثير العقد بحسب النشاط، وتحديد نسبة التأثير -إن وجد- وزمنه، والتحقق من كونها نسبة جسيمة غير معتادة، على أن يكون النظر محصوراً في العقد محل النزاع، وألا يتجاوز تقدير الضرر المدة التي ظهر فيها أثر الجائحة على العقد، ويكون التقدير من خبير مختص أو أكثر.

٢- في عقود الأجرة تقدر قيمة المنفعة إذا كانت متساوية في المدة، ~~فيتم إضافة~~ ~~وتحصى~~ ~~من الأجرة~~ بقدر مدة تعذر الاستيفاء، وإذا كانت مختلفة بحسب المواسم فيقسّط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، فيُنقص من الأجرة ما وافق مدة تعذر الاستيفاء، ووفقاً لما يحدده الخبر.

رابعاً/ مع مراعاة الأحكام السابقة تتقييد المحكمة عند نظرها في الدعاوى الناشئة عن العقود والالتزامات المتأثرة بالجائحة بالآتي:

١- لا يطبق الشرط الجزائي أو الغرامات كلية أو جزئياً -بحسب الحال- أو سحب المشروع والتنفيذ على الحساب الواردة في العقود والالتزامات. /متى كانت جائحة (فيروس كورونا) هي سبب تأخير تنفيذ

الالتزام

٢- إذا تضمن العقد شرط لغفاء عن المسؤولية لأحد طرق العقد عند حدوث الطرف الطارىء أو القوة

القاهرة فلا أثر لذلك الشرط



الْمُنَفِّذُ الْعَدْلُ الْمُسَعْدُ الْمُهَمَّدُ  
وَرَأْيُ الْعَدْلِ الْمُجْلِسُ الْمُجْلِسُ  
الْمُحْكَمُ الْعَلِيُّ

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



- ٤- يطبق على الالتزامات والعقود التي وقع علها الضرر وهي غير مشمولة بأحكام هذا المبدأ أصول التقاضي المعتبرة شرعاً ونظاماً.

٣- يكون على الطرف الذي أخل بالالتزام عبء إثبات تسبب الجائحة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

